



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبدود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن الماذوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعي - المستأنف / المستأنف عليه بالتقابل/المتولى على الوقف الحسيني السيد عبد العالى السيد على الموسوى - وكيله المحامى خليل حسين الفائز .
المميز عليه - المستأنف عليه الثاني - / رئيس ديوان الوقف الشيعى/إضافة لوظيفته .

الادعاء

طعن وكيل المدعي /المستأنف (المميز) بعدم دستورية المادة (٤) من قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل وذلك أثياء النظر في الدعوى الاستئنافية المرقمة (٤٢٢/٣٤٦/٢٠١٠ س.) وبناء على تكليف محكمة استئناف البصرة الاتحادية أقام وكيل المستأنف المدعي (المميز) دعوى بدفعه معونة الى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية الا ان المحكمة وبموجب قرارها المؤرخ (٢٠١١/٥/٢٩) قررت رفض دعوى الطعن بعدم دستورية المادة المذكورة . ولعدم قناعة وكيل المستأنف بالقرار طعن به تمييزاً لدى المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني للطعن في (٢٠١١/٥/٢٩) وقررت المحكمة جعل الدعوى الاستئنافية مستأخرة لحين حسم نتيجة النظر في الطعن التمييري المقدم الى المحكمة الاتحادية العليا .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك لأن وكيل المميز يطعن تمييزاً بقرار رفض محكمة استئناف البصرة الاتحادية بإقامة دعوى بدفعه أمام المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية المادة (٤) من



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨ / اتحادية ٢٠١٢

قانون إدارة الأوقاف رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ المعدل والتي نصت في الفقرة (١) منها على
(يراقب الديوان الأوقاف الملحة ومحاسب متوليه ويستوفي (١٠٪) من مجموع وارداتها
مقابل ذلك ويقيم الدعوى لمنع تحويل الوقف إلى ملك تجاوزاً بحجة مخالفتها
(للمادة (٢) و(١٣) و(٤٣)) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لأنه لا يجوز لدائرة
الأوقاف استيفاء (١٠٪) من واردات الأوقاف وفقاً للمذهب الجعفري .

وتجد المحكمة الاتحادية العليا بان المادة (٤٢) والتي نصت في (اولاً)
منها على : أتباع كل دين او مذهب أحرار في : أ - ممارسة الشعائر الدينية بما فيها
الشعائر الحسينية . ب - إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وينظم ذلك بقانون .
وحيث ان المشرع في المادة (٤٣ / اولاً - ب) قد علق كيفية إدارة الأوقاف وشؤونها
ومؤسساتها الدينية على تشريع قانون يأخذ بنظر الاعتبار آراء كافة المدارس الإسلامية في
شؤون الوقف وان القانون المذكور لم يشرع لحد الان ف تكون الدعوى بالطعن قد أقيمت قبل
أوانها ولم تكن مؤسسة على قانون لم يصدر بعد ويكون القرار المميز صحيحاً وموافقاً
للقانون فقرر تصديق ورد اللائحة التمييزية مع تحويل المميز رسم التعييز وصدر

القرار بالاتفاق في ٢٠/٥/٢٠٢٢

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
عبد التيممي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
ميخائيل شمشون فنس كوركيس

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
حسين أبو التمن